

1047 - حكم من حرم أن يتزوج بامرأة أخرى ثم تزوج - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

منذ حوالي ست عشرة سنة تزوجت وبعد سنة رزقنا الله بولد ودار نقاش بيني وبين زوجتي حول الولد ومن فرحتي به قلت لها

لاطيب خاطرها يحرم علي الحريم من بعدك - [00:00:00](#)

اقصد انني لن اتزوج بعدها وبعد سنة واحدة توفيت ومكثت سبع سنين بدون زواج. بعدها تزوجت اختها والان صار عندي ثلاث اولاد

منها. هل علي اثم بما تلفظت به سابقا وهل النساء يحرم علي بعدها؟ وهل علي كفارة؟ ام ماذا؟ افيدوني افادكم الله - [00:00:20](#)

لا يجوز للمسلم ان يحرم احد الله له للنساء ولا الطعام ولا اللباس ولا غير ذلك. لان الله يقول سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم يا ايها

النبي لما تحرم اهل الله له؟ فليس لك ولا لغيرك تحريم ما احل الله عز وجل - [00:00:48](#)

وعليك عما قلت كفارة اليمين وفي اطعام عشرة مساكين او هشوتهم او عيد قرابة هذا هو الواجب عليه وقد تزوجت والحمد لله

فعليك هذه الكفارة اطعام عشرة مساكين كل مسكين له نصف الصاع من التمر - [00:01:11](#)

او غيره من قوة البلد كالارز والبر ومقدار ذلك كيلو ونصف تقريبا بالوزن تدفعها الى الى عشرة من الفقراء كل واحد يعطى نصف ساعة

يعني كيلو ونصف تقريبا كل واحد من الفقراء العشرة من البر او الشعير او التمر او - [00:01:30](#)

كفارة لما قلت يحرم يحرم علي النساء ما قالت لي هذه هي كفارة مع التوبة والاستغفار عما صدر منك والله ولي التوفيق - [00:01:48](#)